

## نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة	
وزارة التربية الوطنية والتقويم المهني	<p>رسوم رقم 2.14.34 صادر في 5 ربیع الآخر 1435 (5 فبراير 2014) بتضیییف وتمیم المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذی الحجه 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.</p>
رئيس الحكومة، بناء على الظهیر الشریف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظم الأساسي العام للوظيفة العمومیة كما وقد تغیره وتتمیمه :	<p>ویعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذی الحجه 1423 (10 فبراير 2003) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية كما وقع تغیره وتتمیمه :</p> <p>وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجھویة لھن التربية والتکوین :</p> <p>ویعد المادۃ في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 28 من ربیع الأول 1435 (30 يناير 2014).</p>
المادة الأولى تغیر على النحو التالي المواد 17 و 23 و 27 من المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذی الحجه 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه :	<p>رسم ما يلي :</p> <p>المادة الأولى</p> <p>«أ» خريجو المراكز الجھویة لھن التربية والتکوین، الحاصلون على شهادة التأهیل التربوي للتعليم الأولي والتعليم الابتدائي.</p> <p>«ب» عن طریق الاختیار بعد التقید في جدول الترقی من بين أساتذة التعليم الثانوي الإعدادی من الفصل 22 من الظهیر الشریف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المشار إلى أعلاه، بمثابة مباراة، امتحان التخرج من المراكز الجھویة لھن التربية والتکوین المتوج بالحصول على شهادة التأهیل التربوي للتعليم الثانوي التأهیلی.</p> <p>«ج» عن طریق الاختیار بعد التقید في جدول الترقی من بين أساتذة التعليم الثانوي الإعدادی من الفصل 22 من الظهیر الشریف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المشار إلى أعلاه، بمثابة مباراة، امتحان التخرج من المراكز الجھویة لھن التربية والتکوین المتوج بالحصول على شهادة التأهیل التربوي للتعليم الثانوي التأهیلی.</p> <p>«د» عن طریق الاختیار بعد التقید في جدول الترقی من بين أساتذة التعليم الثانوي الإعدادی من الفصل 22 من الظهیر الشریف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المشار إلى أعلاه، بمثابة مباراة، امتحان التخرج من المراكز الجھویة لھن التربية والتکوین المتوج بالحصول على شهادة التأهیل التربوي للتعليم الأولي والتعليم الابتدائي.</p>
«أ» خريجو المراكز الجھویة لھن التربية والتکوین، الحاصلون على شهادة التأهیل التربوي للتعليم الأولي والتعليم الابتدائي.	<p>«أ» خريجو المراكز الجھویة لھن التربية والتکوین، الحاصلون على شهادة التأهیل التربوي للتعليم الأولي والتعليم الابتدائي.</p> <p>«ب» عن طریق الاختیار بعد التقید في جدول الترقی من بين أساتذة التعليم الثانوي الإعدادی من الفصل 22 من الظهیر الشریف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المشار إلى أعلاه، بمثابة مباراة، امتحان التخرج من المراكز الجھویة لھن التربية والتکوین المتوج بالحصول على شهادة التأهیل التربوي للتعليم الأولي والتعليم الابتدائي.</p>

«وتحتمس هذه الأقدمية، التي تطبق على آخر وضعية إدارية للمعينين بالأمر المنصوص عليهم في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه، عند تاريخ صدور هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، للترقي في الرتبة «والدرجة، دون مفهول مادي».

### المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير التربية الوطنية والتقويم المهني ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1435 (5 فبراير 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

ووقع بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتقويم المهني،

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : محمد بوسعيدي.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

الإمضاء : محمد ميدفع.

### المادة الثانية

يتم على النحو التالي المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه، بالمادة 115 المكررة ست مرات :

«المادة 115 المكررة ست مرات. - يستفيد أساتذة التعليم الابتدائي المتبقرون عن إطار المعلمين المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 4 أكتوبر 1985، خريجو مراكز تكوين المعلمين والمعلمات برسم سنتي 1993 و1994، والذين تم تعيينهم في الدرجة الثانية من إطار المعلمين ابتداء من فاتح مارس 1995، من أقدمية اعتبارية تعادل الفترة الفاصلة بين تاريخ التعيين في الدرجة الثالثة، وتاريخ التعيين في الدرجة الثانية من نفس الإطار.

«كما يستفيد من الأقدمية الاعتبارية المنصوص عليها في هذه المادة، وفق الشروط المحددة في الفقرة الأولى أعلاه، ملحوظ الاقتصاد والإدارة والملحقون التربويون المتبقرون عن إطار أستاذ التعليم الابتدائي، الذين تم إدماجهم طبقاً للمادة 109 أعلاه.